

بسمه تعالى

المحاضرة الأولى / أصول الأحكام

المرحلة الرابعة / بنات / بغداد

الموضوع (النسخ) / مدرسة المادة : د. زينب حامد أمين السامرائي

مفهوم النسخ : رفع الحكم الشرعي المتقدم بدليل شرعي متأخر .

س/ هل النسخ واقع في نصوص الشريعة الاسلامية

ج/ اتفق جمهور العلماء على جواز النسخ ووقوعه ، عدا ما نقل عن أبي مسلم الاصفهاني إذ اعتبره من باب التخصيص . وقد استدلل جمهور العلماء على وقوع النسخ بأدلة كثيرة منها : نسخ التوجه الى بيت المقدس في الصلاة ، وجعلها الى الكعبة حيث بقي رسول الله وأصحابه ١٧ شهرا بعد هجرتهم الى المدينة المنورة يتوجهون في صلاتهم الى بيت المقدس ، حتى نزل قوله تعالى : {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} [البقرة : ١٤٤] ، ومن الأمثلة كذلك عقوبة الزنى التي تضمنها قوله تعالى : {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء : ١٥] فنسخ هذا الحكم الشرعي بحكم شرعي متأخر وهو الجلد لغير المحصن الوارد في قوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور : ٢] .

س/ ما الحكمة من النسخ ؟

ج/ الجواب موجود نصاً من ص ٤٢٩ الى ٤٣٠ .

س/ ما شروط النسخ ؟

ج/ تحفظ النقاط السبعة من ص ٤٣٠ الى ص ٤٣٢ .

## أنواع النسخ :

### أولا : نسخ الكتاب بالكتاب

لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب ووقوعه عند جمهور العلماء

أمثله :

- ان الوصية كانت للوالدين والأقربين واجبة بقوله تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة : ١٨٠] وقد نسخ هذا النص بآيات المواريث الواردة في سورة المائدة .
- قوله تعالى : {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور : ٣] وهذا نص صريح في تحريم نكاح الزانية لغير الزاني فيتعارض مع قوله تعالى : {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور : ٣٢] الظاهر في حل زواج الأيم ولو كانت زانية وقد دفع هذا التعارض بينهما بالحكم بأن النص الثاني ناسخ للأول إذ العمل بالنص الأول كان لفترة ثم عدل عنه الى مقتضى النص الثاني .

### ثانيا/ نسخ السنة بالسنة

لا خلاف بين العلماء على وقوع نسخ السنة بالسنة المثل بالمثل كأن يكونان متواترين أو مشهورين أو أحاديين ، والمثل بالأعلى كأن يكون المنسوخ أحاديا والناسخ متواترا أو مشهورا .

الأمثلة :

- نهى النبي عن زيارة القبور لأن العرب كانوا أهل وثنية وعبادة أصنام فكان من الحكمة ان يباعد بينهم وبين أي عمل يمكن ان يوصلهم الى الوثنية فلما استقرت دعائم التوحيد أباح لهم النبي الزيارة لما في من العظة والتذكير .

- وضوء النبي وأمره به من أكل ما مسته النار وترك الوضوء منه فإنهما يتعارضان وقد دفع التعارض بالحكم بأن ترك الوضوء من أكل ما مسته النار يعتبر ناسخاً للأمر بالوضوء .

### ثالثاً / نسخ السنة بالكتاب

أختلف الأصوليون في وقوع نسخ السنة بالكتاب على قولين  
أولاً / قول الجمهور / قالوا يقع وهو جائز ومن الأمثلة عليه

- نسخ استقبال القبلة من بيت المقدس بالسنة الثابتة .
- ما ورد في وثيقة صلح الحديبية الذي تم في السنة السادسة للهجرة بين قريش والنبي وصحابته من أنه إذا أتى محمداً واحداً منهم بغير إذن وليه رده محمد إليه ومن أتى قريشاً أصحاب محمد لم يردده فعارض هذا ما ورد في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] فدفع التعارض بينهما بالحكم بأن الآية ناسخة لما ثبت بالسنة .

ثانياً / ذهب بعض الأصوليون الى عدم وقوعه وجوازه ومنهم الإمام الشافعي وذلك لأنه خشي أن تترك السنن للهوى وأختلاف احتمالات النسخ بالقرآن لذلك رأى أنه لا بد أن تكون سنة تبين ما وقع من نسخ شئ من السنة بالقرآن بأن يعلن النبي عمله بالحكم الجديد فيكون ذلك مثبتاً للنسخ .

### رابعاً / نسخ الكتاب بالسنة

أختلف فيها الأصوليون على قولين :

الأول : ذهب الجمهور الى جواز ان ينسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وتوسع الحنفية فأجازوا نسخ القرآن بالسنة المشهورة وتوسه ابن حزم فأجاز النسخ بخبر الأحاد ومن الأمثلة :

- آية الوصية لو الدين والأقربين فإنها نسخت بحديث " لا وصية لوارث "
- قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام : ١٤٥] تفيد إباحة أكل ما عدا ما ذكر في الآية فنسخ بعض هذا

بأحاديث نهي النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور .

الثاني : ذهب بعض الفقهاء الى منع نسخ الكتاب بالسنة مطلقاً مستنديين بقوله تعالى : {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي} [يونس : ١٥] وقوله تعالى : {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة : ١٠٦] وقد أجاب الجمهور عن الآية الأولى بأن النبي لا يبدل من تلقاء نفسه وإنما يكون ذلك بما يكون للنبي من منزلة البيان والآية أيضاً ظاهرة في أن المراد بالتبديل الرسم والتلاوة وهو غير مراد هنا بل المراد نسخ الحكم الذي ورد في الآية بحكم ترد به السنة . أما الآية الثانية في لا تؤدي من المعاني الا ان الناسخ خير من المنسوخ أو مثله بالنسبة للعبادة تفضلاً من الله الذي يعلم بحكمته ما يصلح امرهم فهي اذن لا تنهض ان تكون سنداً للقائل بعدم الجواز .

خامساً : نسخ الاجماع والنسخ به ( مطلوب الكل )

سادساً / نسخ القياس والنسخ به ( مطلوب الكل ) .

## الاجتهاد :

هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

## شروط الاجتهاد :

تعداد الشروط الخمسة مع شرح واحدة منها فقط .

س/ هل يصح الاجتهاد في كل عصر ؟

ج/ نعم يصح اذا توفرت شروط الاجتهاد في شخص ما كان أهلا للاجتهاد بصرف النظر عن العصر الذي وجد فيه فإن الاجتهاد لا يختص بأناس دون آخرين ولا يتقيد بزمان دون زمان إذ باب الاجتهاد مفتوح وسيبقى ما دامت هناك حياة وما دام في المعمورة مكلفون وهذا هو الذي يحكم به العقل ويقتضيه تطور الحياة وبه يتحقق عموم الشريعة وخلودها .

س/ ما هي الأمور التي لا يجوز فيها الاجتهاد ؟

ج/

- الأحكام التي ورد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة أو سنة متواترة مثل الحكم بجلد الزاني والزانية مئة جلدة والقاذف ثمانين وتحديد أنصبة الورثة وغير ذلك من العقوبات والكفارات المقدره في الكتاب ومثل صفة الصلاة ومواقبتها ومناسك الحج .
- الاحكام التي قام إجماع من الفقهاء عليها كبطلان عقد زواج المسلمة من غير المسلم .

س/ ما هي الامور التي يجوز فيها الاجتهاد ؟

ج/

- الاحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة معاً كأن يكون مصدر الحكم حديثاً روي بطريق الآحاد ولم يكن قطعي الدلالة .

- الأحكام التي ورد فيها نص قطعي الثبوت ظني الدلالة من كل نص يحتمل لفظه أكثر من معنى واحد أو التي ورد فيها نص ظني الثبوت قطعي لدلالة .
- أحكام الوقائع مما لم يتناوله نص أو اجماع فيبحث عن حكمها بطريق القياس أو المصالح المرسلة أو العرف أو الاستصحاب أو غيرها من ادلة الاحكام .

س/ ما هو حكم الاجتهاد ؟

ج/ اذا وقعت الحادثة وسئل عنها المجتهد كان فرضاً عليه عيناً ان يجتهد للوصول الى حكم الواقعة المسؤول عنها ان خاف فواتها على غير الوجه السليم فإن لم يخف فواتها على غير الوجه السليم وكان يوجد غيره من المجتهدين كان الاجتهاد فرض كفاية عليه وعلى غيره فإن قام به واحد سقط التكليف عنهم لحصول المقصود بفتوى واحد منهم .

أما اذا لم تقع الحادثة ولكن سئل عنها على سبيل افتراض وقوعها فإن الاجتهاد فيها غير واجب لكنه مندوب استعداداً للنوازل .